

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١
بشأن الإعفاء من أداء الضريبة الإضافية
الستحقة على عدم أداء الضريبة العامة على المبيعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه
(المادة الأولى)

يعفي المكلفوون بالضريبة العامة على المبيعات من أداء الضريبة الإضافية التي تستحق عليهم نتيجة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد لأدائها قانوناً ، وذلك عن شهري يناير وفبراير ٢٠١١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١

صورة مرسلة إلى السيد / وزير المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)